محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٨/١٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور، حقي خريس، محمد المعايعة، زهير الروسان.

التمييز الأول :

المميزة : شركة عالية /الخطوط الجوية الملكية الأردنية .

وكيلها المحامي : عوني الزعبي .

المميز ضدهم : ١- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات يمثلها المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

٢- المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

٣- هيئة الاعتراض لدى ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفتها .

lawpedia.jo

التمييز الثاني :

المميز : مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها : شركة عالية /الخطوط الجوية الملكية الأردنية (الملكية الأردنية) .

وكيلها المحامي : عوني الزعبي .

قدم بهذه الدعوى تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ ومقدم من شركة عالية /الخطوط الجوية الملكية الأردنية والثاني بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ و مقدم من مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في القضية رقم ٢٠١٧/٦٥٢ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ المتضمن :رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة البداية الضريبية في القضية رقم ٢٠١٥/١٤٣٤ تاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠) المتضمن : (إرسال ملف الدعوى بكامل أوراقها إلى محكمة البداية الضريبية /سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لنظرها من قبل الهيئة المنتدبة وفق أحكام القانون دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن هذه المرحلة) وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب كون كل منهما خسر استئنافه .

تتلخص أسباب التمييز الأول في الآتي :

lawpedia.jo

١- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها إذ جاء مخالفاً للأصول والقانون حيث إن المميزة شركة مساهمة عامة وبالتالي لا يمكن تطبيق قانون منطقة العقبة الاقتصادية عليها .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها إذ جاء مخالفاً للأصول والقانون حيث إن المطالبة موضوع الدعوى صادرة عن وزارة المالية/دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بموجب أحكام المادة (٤٨/ز/٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وليست صادرة عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها إذ جاء مخالفاً للأصول والقانون والواقع حيث إنه بالرجوع إلى شهادة تسجيل المميزة نجد إنها شركة مساهمة عامة ومسجلة في شبكة المكلفين بدفع الضريبة العامة على المبيعات وكون المطالبة صادرة عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات فإن المحكمة المختصة هي محكمة بداية الضريبة وليس الهيئة المنتدبة من المجلس القضائي .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً و نقض القرار المميز موضوعاً

تتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها بإرسال ملف الدعوى بكامل أوراقها إلى محكمة البداية الضريبية/سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لنظرها من قبل الهيئة المنتدبة حيث كان يتوجب على المحكمة رد دعوى المميز ضدها لعدم الاختصاص النوعي.

lawpedia.jo

٢- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها باعتبارها غير مختصة مكانياً بالنظر في الدعوى وهذا مخالف للقانون والأصول وخصوصاً نصي المادتين (١٠٩ و١١٠) من الاصول المدنية .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها كونها مختصة مكانياً للنظر في الدعوى حيث إن محكمة بداية عمان الضريبية هي صاحبة الصلاحية والاختصاص المكاني في النظر بهذه الدعوى .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها حيث إن الدعوى تتعلق بواقعة قانونية تتمثل في مسؤولية و/أو عدم مسؤولية المميز ضدها في استيفاء الضريبة الخاصة على تذاكر السفر بالجو إلى خارج المملكة .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها إذ إن المميز ضدها مسجلة لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وتمارس نشاطها الرئيسي في عمان وهي غير مسجلة لدى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وبالتالي فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الضريبة العامة على المبيعات وإن محكمة بداية عمان الضريبية هي المختصة مكانياً بنظر الدعوى.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً و نقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن:

أقامت شركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية /وكيلها المحامي عوني الزعبي هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمدعي العام الضريبي وهيئة الاعتراض لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظائفهم تطالب فيها بمنع المطالبة بمبلغ (٢١٠٤٤٨٠) مليونين ومئة وأربعة ألفاً وأربعمئة وثمانين ديناراً ، بموجب قرارات التقدير الصادرة استناداً إلى أحكام المادة ٤٨/ز/٢ من قانون الضريبة العامة على المبيعات بالاستناد إلى الوقائع والأسباب المدرجة في لائحة دعواها.

وبعد إجراء المحاكمة أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ٢٠١٥/١٤٣٤ تاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠ المتضمن إرسال ملف الدعوى بكامل أوراقها إلى محكمة البداية الضريبية/ سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لنظرها من قبل الهيئة المنتدبة وفق أحكام القانون دون الحكم برسوم ومصاريف وأتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

lawpedia.jo

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٧/٦٥٢ متضمناً رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وعدم الحكم لأي من الطرفين بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب .

ولم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الاستئناف فتقدما لمحكمتنا طاعنين كل بطعن استند فيه إلى الأسباب المدرجة على صحيفة طعنه.

وعن أسباب التمييزين وبدءاً بأسباب التمييز المقدم من شركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية والتي تنصب بمجموعها على تخطئة محكمة الاستئناف تأييدها محكمة البداية الضريبية إرسال ملف الدعوى إلى محكمة البداية الضريبية / سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لنظرها من قبل الهيئة المنتدبة وفق أحكام القانون:

ورداً عل ذلك فإننا نجد أن المادة ٥٧/أ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ تنص على :

(أ- تختص محكمة البداية الضريبية بالنظر في جميع الدعاوى والخلافات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه مهما كانت قيمتها وبغض النظر عن طبيعتها جزائية أو حقوقية أو إدارية ، وسواء كانت المطالبة موضوع الدعوى متعلقة بالضريبة أو الغرامات بما في ذلك أي غرامات بمثابة تعويض مدني وغرامة التأخير أو أي مبالغ أخرى يتعين دفعها أو توريدها أو ردها بمقتضى أحكام هذا القانون ....الخ).

lawpedia.jo

وإن المادة ٣٨ من قانون منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠ تنص على:

(أ.....

ب.....

ج: لغايات هذه المادة يتم بقرار من المجلس القضائي تكليف إحدى هيئات محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل وإحدى هيئات محكمة الجمارك البدائية وإحدى هيئات محكمة الجمارك الاستئنافية ، حسب مقتضى الحال ، بعقد جلساتها في مدينة العقبة بمواعيد دورية).

من هذين النصين يتبين أن اختصاص محكمة البداية الضريبية مكانياً هو كامل الإقليم الأردني.

إلا أن القضايا والتي موضوعها المطالبة ضمن منطقة العقبة الاقتصادية فإن هيئة محكمة البداية الضريبية المكلفة من المجلس القضائي هي المختصة بنظرها (تمييز حقوق ٢٠١٤/٢٨٤١ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣) وتكون أسباب الطعن غير واردة على القرار المطعون فيه مستوجبة الرد.

وحيث إن في ردنا هذا ما يكفي للرد على أسباب الطعن المقدم من مدعي عام الضريبة فإننا نقرر رد التمييزين وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــو** **عضـــــو**

نائب الرئيس

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـوان

دقق / ر.س